رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

5673 - حكم القنوت في الفجر - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اذا كنت اقيم مع قوم لا يقنطون. ثم انتقلت اقامتي مع قوم يقنطون. هل اقنط معهم او كيف تنصحونني؟ نعم معهم وبين لهم السنة اذا كنت قاعد طيب نعم اذا لا يوجب قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صلي عليه وسلم فلا تختلفوا عليه - 00:00:00

الحمد لله. ولا هجوم بعض اهل العلم بعض اهل العلم دائما. نعم. فاذا قالت معهم قال لامه السنن قلنا فعلا هذا لعلهم يستفيدون منك. بارك الله فيكم. اذا القنوت في الفجر لا يوجب الخلاف بين المسلمين؟ لا لا ما ينبغي الحمد لله - 00:00:20

وقال به بعض اهل العلم طيب لكن تركه هو السنة والافضل جزاكم الله خير جزاكم الله سعد ابن طارق نعم قلت لابي يا ابتي انك صليت خلف الرسول وسلم وخلف ابي بكر - 00:00:39

وهذا عمر وهذا عثمان واخذ علي هذا كان يغرسه الفجر؟ فقال اي بني وحده. فدل على انه ليس من سنتهم. طيب اه قدوة الفجر دائما انما هذا عند الحاجة اذا نزلت الناس عدوا نعم يغلط في النوافل في الفجر وفي غيرها. بارك الله اللهم صلي وسلم عليه. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:00:56